



Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السادسة والثلاثون
بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
المادة ٦ من الاتفاقية

العناصر الممكنة لبرنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

يتيح برنامج عمل نيودلهي المعدّل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية إطاراً للإجراءات التي تضعها البلدان فيما يتعلق بمسائل التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات والتعاون الدولي في مجال تغير المناخ. وقد اعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، وينقضي العمل به بحلول موعد دورته الثامنة عشرة. وتقدم هذه الوثيقة توليفاً للآراء الواردة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استجابة للدعوة الصادرة من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين، التي طلبت فيها تقديم آراء بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل جديد.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن الموعد المحدد بسبب تاريخ تقديم الآراء.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً - مقدمة.....
٣	٣-١	ألف - الولاية.....
٣	٥-٤	باء - نطاق المذكرة.....
٤	٦	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
		ثانياً -
		توليف للآراء الواردة من الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب فيما يتعلق بعناصر برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.....
٤	٣٢-٧	ألف - النطاق.....
٤	٩-٨	باء - المبادئ العامة.....
٤	١٠	جيم - مجالات العمل المواضيعية.....
٥	١٧-١١	دال - الإطار الزمني.....
٧	٢٠-١٨	هـ - تعزيز الجهود الوطنية.....
٨	٢١	واو - المنظمات غير الحكومية.....
٩	٢٢	زاي - المنظمات الحكومية الدولية.....
٩	٢٤-٢٣	حاء - الأهداف والمؤشرات القابلة للقياس والرصد والتقييم.....
٩	٢٨-٢٥	طاء - الدعم المالي.....
١٠	٣١-٢٩	ياء - دور الأمانة.....
١٠	٣٢	

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- ١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/م أ-١٣، برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وقرر إجراء استعراض لتنفيذه في عام ٢٠١٢.
- ٢ - وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٧/م أ-١٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) أن تضع اختصاصات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، بهدف الشروع في الاستعراض في دورتها السادسة والثلاثين.
- ٣ - وكانت الهيئة الفرعية قد اعتمدت، في دورتها الرابعة والثلاثين، اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل كما ترد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SBI/2011/7. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات المعنية المناسبة، إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، آراءها بشأن عناصر يمكن إدراجها في برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، لتجميعها في وثيقة متفرقات، وطلبت إلى الأمانة^(١) أن تُعدّ تقريراً تولى فيه لهذه الآراء يمكن أن يشكل أساس برنامج عمل جديد.

باء - نطاق المذكرة

- ٤ - يلخص هذا التقرير العناصر الممكنة لبرنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى الآراء الواردة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، علماً أن غزارة المقترحات تحول دون إمكانية استيفاء جميع التفاصيل في وثيقة واحدة مختصرة.
- ٥ - وقد أتيحت النصوص الكاملة للآراء الواردة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية في الوثيقة FCCC/SBI/2012/MISC.4^(٢). أما الآراء التي وردت من المنظمات غير الحكومية، فهي متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٣).

(١) FCCC/SBI/2011/7، المرفق الأول، الفقرة ٦(د).

(٢) يمكن الاطلاع على الآراء الواردة في هذه الوثيقة على العنوان التالي: <<http://unfccc.int/5902.php>>.

(٣) <http://unfccc.int/parties_observers/ngo/submissions/items/3689.php>.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٦- لعل الهيئة الفرعية ترغب في النظر في العناصر المعروضة في هذه الوثيقة بهدف وضع توصيات بشأن برنامج عمل جديد فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

ثانياً - توليف للآراء الواردة من الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب فيما يتعلق بعناصر برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

٧- استجابة للدعوة الصادرة عن الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، وردت آراء بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل جديد في ستة أطراف^(٤) تمثل آراء ٣٨ طرفاً، ومنظمتين حكوميتين دوليتين تمثلان آراء ٣٢ منظمة متعددة الأطراف، وأربع منظمات غير حكومية، وجهة واحدة تمثل منظمات غير حكومية.

ألف - النطاق

٨- اتفقت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب على أن برنامج عمل نيودلهي المعدل أثبت أنه إطار ملائم للإجراءات التي تضعها البلدان بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، وأن برنامج العمل الجديد ينبغي أن يستند إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في برنامج عمل نيودلهي المعدل ويتبع نطاقه وهيكله.

٩- وشدد على عدم وجود استراتيجية واحدة للتنوعية أو بناء القدرات تصلح لجميع البلدان والمناطق، ومن ثم ينبغي أن يعتمد برنامج العمل الجديد النهج المرن المتبع في برنامج عمل نيودلهي المعدل.

باء - المبادئ العامة

١٠- اقترحت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب المبادئ العامة التالية لوضع برنامج العمل الجديد:

- (أ) تعزيز مشاركة وتجاوب جميع الجهات المعنية، بما في ذلك فئات الأطفال والشباب والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ب) الاعتراف بالشأن الجنساني باعتباره مسألة شاملة في جميع المجالات المواضيعية الستة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية؛

(٤) الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والجمهورية الدومينيكية.

- (ج) زيادة التركيز على مسائل التكيف؛
 (د) الاعتراف بحقوق الأطفال والشباب واحتياجاتهم.

جيم - مجالات العمل المواضيعية

١١ - أشارت الأطراف إلى أن معظم الأنشطة الموصى بها في برنامج عمل نيودلهي المعدل لا تزال مناسبة. وترد المقترحات المتعلقة بالأنشطة الإضافية التي ينبغي أن تنفذها الأطراف والجهات المعنية الأخرى في إطار برنامج العمل الجديد ملخصة وفقاً للمجالات المواضيعية الستة المحددة في المادة ٦ من الاتفاقية.

١ - التكيف

- ١٢ - اقترحت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب تنفيذ الإجراءات التالية:
- (أ) تعزيز وضع استراتيجيات وطنية وقطاعية بشأن التكيف والتدريب في مجال تغير المناخ، وضمان ارتباطها بأهداف تثقيفية أوسع نطاقاً، كالتكيف بالتنمية المستدامة، والتنسيق مع جميع الجهات المعنية؛
- (ب) إعداد مبادئ توجيهية بشأن سبل تعزيز إدراج المعلومات المتعلقة بتغير المناخ في المناهج الدراسية على جميع المستويات، وتشجيع تبادل المواد التعليمية على الصعيد الإقليمي أو الدولي، حيثما كان مناسباً؛
- (ج) النهوض بالتعليم الرسمي وغير الرسمي والتعليم التكميلي في مجال تغير المناخ وتقلبه، باعتماد رؤية شمولية ونهج عملي.

٢ - التدريب

- ١٣ - اقترحت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب تنفيذ الإجراءات التالية:
- (أ) تعزيز مؤسسات التدريب والتكيف في مجال تغير المناخ، على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي، ودمج التدريب والتكيف في هذا المجال في استراتيجيات التنمية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية؛
- (ب) تحسين عملية إعداد المواد المرجعية والمبادئ التوجيهية وتعميمها على الجهات المعنية؛
- (ج) النهوض بتنمية مهارات الاتصال باعتبارها عاملاً رئيسياً في نجاح تنفيذ برنامج العمل الجديد؛
- (د) إيجاد سبل مبتكرة لتقديم التدريب في مجال تغير المناخ (مثل التعلم الإلكتروني)؛

- (هـ) تعزيز التدريب في مجال القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه؛
- (و) الاستفادة من فرص التدريب التي ستيحها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنة التكيف المنشآن في إطار الاتفاقية؛
- (ز) دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى وضع برنامج بشأن التثقيف والتدريب في مجال تغير المناخ.

٣- توعية الجمهور

- ١٤- اقترحت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب تنفيذ الإجراءات التالية:
- (أ) تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، مثل النظم الغذائية المستدامة، وإذكاء وعي المستهلكين، لا سيما النساء، بانبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بمختلف أنواع المنتجات والخدمات؛
- (ب) إجراء استقصاءات منتظمة لتقييم مستوى معرفة الجمهور ووعيه بالقضايا المتصلة بتغير المناخ؛
- (ج) النهوض بتصميم مواد توعية الجمهور في مجال تغير المناخ باللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- (د) ضمان استناد أنشطة التوعية والتثقيف إلى بيانات اجتماعية - اقتصادية تراعي الاعتبارات الجنسانية، واستهدافها المرأة والرجل على قدم المساواة، وإتاحتها فرصاً متساوية لمشاركتها؛
- (هـ) وضع استراتيجيات اتصال مبتكرة، بطرق تشمل استخدام الوسائل التواصلية الاجتماعية.

٤- مشاركة الجمهور

- ١٥- اقترحت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب تنفيذ الإجراءات التالية:
- (أ) إتاحة الفرص للأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والمنظمات غير الحكومية للمشاركة في وضع واعتماد السياسات المتعلقة بتغير المناخ؛
- (ب) وضع مؤشرات بشأن مشاركة الشباب والجهات المعنية الأخرى في اتخاذ القرارات بشأن السياسات المتعلقة بتغير المناخ.

٥- وصول الجمهور إلى المعلومات

- ١٦- اقترحت الأطراف ضمان شفافية السياسات المتعلقة بتغير المناخ.

٦- التعاون الدولي

١٧- اقترحت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب تنفيذ الإجراءات التالية:

- (أ) مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بتعبئة الشراكات وإقامة الشبكات بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والحكومات الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية، والعمل المشترك على تصميم الأنشطة والسياسات المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتنفيذها وتقييمها؛
- (ب) إنشاء شبكة تضم جهات التنسيق الوطنية المعنية بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وتيسير تبادل منتظم للآراء والممارسات السليمة والدروس المستخلصة عن طريق شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ^(٥)، وتنظيم مؤتمرات بالفيديو وحلقات عمل؛
- (ج) تيسير الوصول إلى البرامج النموذجية التي يمكن تكرارها بسهولة في جميع البلدان؛
- (د) تعزيز البعد الإقليمي للأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية بتحسين إقامة الشبكات على الصعيد الإقليمي ودعم حلقات العمل الإقليمية التي تركز على مجال مواضيعي محدد، بما في ذلك القضايا المتصلة بالصحة؛
- (هـ) النهوض بالتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (و) تمكين الترابط بين القضايا المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية والقضايا المتصلة ببناء القدرات والتكيف، لا سيما بتيسير إقامة شبكات خبراء معنية بهذه القضايا؛
- (ز) مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن التثقيف في مجال تغير المناخ من خلال المنظمات التابعة للأمم المتحدة؛
- (ح) تعزيز الشراكات بشأن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(٦).

دال- الإطار الزمني

١٨- اقترحت الأطراف أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل الجديد فور انقضاء فترة برنامج عمل نيودلهي المعدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من أجل تفادي ظهور أية ثغرات.

(٥) <unfccc.int/ccinet>.

(٦) <http://www.unesco.org/new/en/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/>.

١٩- واقتُرحت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب تمديد الإطار الزمني لبرنامج العمل الجديد إلى ثماني سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة، على أن يُجرى استعراض وسيط بعد ثلاث سنوات أو خمس سنوات. وقُدِّم مقترح آخر يتمثل في وضع برنامج عمل دائم يُستعرض كل ثلاث سنوات.

٢٠- واقتُرِح كذلك إجراء استعراضات مواضيعية سنوية تركز على واحد من المجالات المواضيعية الستة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية. ويمكن تنظيم حلقات عمل إقليمية لاستعراض برنامج العمل.

هاء- تعزيز الجهود الوطنية

٢١- بغية تعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية على الصعيد الوطني، اقترح أن تنفذ الأطراف الإجراءات التالية:

(أ) تعيين جهات تنسيق وطنية للأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتزويدها بما يلزم من دعم مالي وتقني؛

(ب) تعزيز أنشطة التدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بآثار تغير المناخ؛

(ج) وضع معايير لتحديد الممارسات السليمة تراعي الظروف والقدرات الوطنية، وتشجيع تبادل تلك الممارسات؛

(د) وضع استراتيجيات اتصال في مجال تغير المناخ بناء على بحوث اجتماعية محددة الهدف من أجل إحداث تغييرات في السلوك، وتشجيع الاتصال النشط بخصوص تغير المناخ، لا سيما في حال وقوع أزمة أو في اللحظات الحاسمة (مثلاً فيما يتصل بنتائج المفاوضات، وتشكيك الرأي العام، والأزمة المالية)؛

(هـ) وضع نهج لأنشطة التثقيف والتدريب والتوعية تستهدف تحديداً الهيئات الحكومية والمجموعات التي تعنى بالموارد المتأثرة بتغير المناخ؛

(و) وضع خطط عمل وطنية إلزامية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ز) تحسين إقامة الشبكات والتنسيق على المستويات العالمي والإقليمي والوطني من خلال جهات التنسيق الوطنية المعنية بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بإشراك جميع الجهات المعنية المناسبة، كالصحفيين والمدرسين والعلماء والنقابات وقادة المجتمعات المحلية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشباب والأطفال؛

(ح) بناء نظم وطنية لإدارة المعارف بخصوص معلومات الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية.

واو- المنظمات غير الحكومية

٢٢- اقترحت الأطراف أن يعزز برنامج العمل الجديد مشاركة جميع الجهات المعنية في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، وأن يدعوها إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الأنشطة. وينبغي لبرنامج العمل الجديد أن ينهض، خصوصاً، بمشاركة الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام مشاركة نشطة.

زاي- المنظمات الحكومية الدولية

٢٣- ينبغي تشجيع المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة الإسهام في تنفيذ برنامج العمل، كل في مجال اختصاصها.

٢٤- واقتُرح أن توسع المنظمات التابعة للأمم المتحدة نطاق الممارسة المتمثلة في تقديم المنح للطلاب من البلدان النامية.

حاء- الأهداف والمؤشرات القابلة للقياس والرصد والتقييم

٢٥- شددت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب على أن برنامج العمل الجديد ينبغي أن يتضمن أهدافاً ومؤشرات قابلة للقياس محددة تحديداً واضحاً لرصد الأنشطة وتقييمها.

٢٦- واقتُرح أن توضع الأهداف ضمن خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وأن تشمل مجموعة من العناصر منها ما يلي:

- (أ) تحديد حجم التمويل والدعم المقدمين لبرامج التثقيف والتدريب ومشاركة الجمهور؛
- (ب) تحديد عدد المشاريع الممولة التي تتضمن أنشطة تتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية كهدف رئيسي؛
- (ج) إشراك الجهات المعنية إشراكاً نشطاً في اتخاذ القرارات بشأن السياسات المتعلقة بتغير المناخ؛
- (د) تعيين جهات التنسيق الوطنية المعنية بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وتوفير الدعم لها.

٢٧- وينبغي وضع ما يلزم من أدوات ومنهجيات ومعايير للتثقيف والتدريب في مجال تغير المناخ، بما يدعم عمليات الرصد والإبلاغ والتحقق القائمة على النتائج.

٢٨- واقتُرح تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في سياق البلاغات الوطنية.

طاء - الدعم المالي

٢٩ - استحضرت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب المقرر ٧/م أ-١٦ وتقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الرابعة والثلاثين، واقترحت أن يُدعم برنامج العمل الجديد من خلال زيادة التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية أو عن طريق نافذة للتمويل يمكن استحداثها في إطار الصندوق الأخضر للمناخ.

٣٠ - ولدى تقديم الدعم المالي لتنفيذ الأنشطة في إطار برنامج العمل الجديد، يمكن مراعاة الاعتبارات التالية:

- (أ) إشراك الجهات المعنية في هيئات اتخاذ القرار؛
 - (ب) المنظور الجنساني؛
 - (ج) الظروف الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
 - (د) التركيز على العناصر التالية:
 - '١' الأنشطة التي ينظمها الشباب والنساء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، أو التي تستهدف هذه الفئات؛
 - '٢' الأنشطة التثقيفية الرسمية وغير الرسمية الخاصة بالأطفال والشباب؛
 - '٣' تعزيز المؤسسات الوطنية للتثقيف والتدريب؛
 - '٤' وضع استراتيجيات للاتصال بشأن مجالات تشمل تأثير تغير المناخ على صحة الإنسان وأنماط الاستهلاك الخفيفة الكربون.
- ٣١ - واقترح كذلك إنشاء صندوق دائم لإشراك الشباب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في دورات الاتفاقية الإطارية.

ياء - دور الأمانة

٣٢ - أشارت الأطراف والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إلى أن الأمانة يمكن أن تيسر الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل الجديد بوسائل منها ما يلي:

- (أ) تعبئة المنظمات ذات الصلة وتيسير تنسيق الإجراءات التي تتخذها هذه المنظمات؛
- (ب) موافاة الجهات المعنية بمعلومات عن تصميم المشاريع المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وعن سبل الحصول على التمويل اللازم لها وتنفيذها؛

- (ج) استحداث مبادئ توجيهية لوضع خطط العمل الوطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية^(٧) باللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة الظروف الوطنية والسياقات الثقافية؛
- (د) تعزيز المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في سياق البلاغات الوطنية؛
- (هـ) إعداد منشورات عن الممارسات السليمة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (و) تصميم برامج تدريبية لجهات التنسيق الوطنية المعنية بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) تعزيز إقامة الشبكات والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني والمحلي؛
- (ح) النهوض بمشاركة الجهات المعنية التي تضطلع بدور رئيسي في الاتصال والتثقيف بشأن تغير المناخ، بما يشمل الصحفيين والمدرسين والشباب والأطفال وقادة المجتمعات المحلية، والعمل معها على إنتاج أدوات ومجموعات مواد تثقيفية وتوزيعها بوسائل شبكية وغير شبكية؛
- (ط) تعزيز مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية ومجموعات المجتمع المدني والجهات المعنية المناسبة في اتخاذ القرارات بشأن تغير المناخ على الصعيد الوطني وفي دورات الاتفاقية الإطارية، وذلك بوسائل منها وضع المبادئ التوجيهية للممارسات السليمة لإشراك المندوبين الشباب في الوفود الرسمية؛
- (ي) مواصلة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد، وتقاسم التجارب والممارسات السليمة بطرق تشمل حلقات العمل العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية واجتماعات الخبراء المواضيعية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ك) مواصلة تطوير وتعزيز شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ بوضع تصميم جديد، وهيكلي أسهل استخداماً، وتضمينها أرضية تتيح تواصل جهات التنسيق الوطنية المعنية بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، واستحداث أدوات وخصائص جديدة، وزيادة المحتوى بلغات الأمم المتحدة الرسمية واللغات الأخرى^(٨)؛
- (ل) تشجيع الأطراف وعامة الجمهور على استخدام شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ.

(٧) ترد الإشارة إليها أيضاً في الوثيقة FCCC/SBI/2011/7، المرفق الأول، الفقرة ٦٩(د).

(٨) تتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2012/4 مقترحات أكثر تفصيلاً بشأن مواصلة تطوير شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ.